كالعبد اذا عتق بعد الجمعة ولو طرأ مانع من جنون او اغماء او حيض او نفاس في الوقت اي اثنائه واستغرق المانع باقيه وادرك منه قدر الصلاة وطهر لا يتقدم اي لا يصح تقديمه عليه كتيمم لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وادرك قدرهما لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعدها وان صلح لجمعه معها وفارق عكسه بان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس فانه يصح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته لا مكان تقديمه عليه اما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو حاضت او جن والتقييد بطهر لا يتقدم مع قولي لعل مع فرض الى الخ من زيادتي

باب بالتنوين سن على الكفاية اذان سعجة واقامة لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم لرجل ولو منفردا بالصلاة وان بلغه اذان غيره لمكتوبة ولو فائتة لعام الخبر الآتي ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة

وسن له رفع صوته باذان في غير مصلى اقيمت فيه جماعة وذهبوا روى البخاري عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت ما قلته لك بخطاب لي ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام كما سياتي وسن عدمه فيه اي عدم رفع صوته بالاذان في المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولي وذهبوا من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري بمصلى اعم من تعبيره بمسجد وتعبيره بسن عدم الرفع فيما ذكر اولى مما ذكره لانه انما يفيد عدم السن وسن ظاهر رفع الاذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من اصغى اليه من اهل ذلك البلد او غيره وسن اقامة لا اذان لغيره اي للمراة والخنثى منفردين او مجتمعين لانها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والاذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمراة يخاف من رفع صوتها الفتنة والحق بها الخنثى احتياطا فان اذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى او فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبي وذكر سن الاقامة للمراة المنفردة

والخنثى

والخنثى من زيادتي وان يقال في نحو عيد مما تشرع فيه الجماعة ككسوف وتراويح الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزآن منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب الآخر كما بينته في شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الام وان يؤذن للاولى فقط من صلوات والاها كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان ويقيم لكل للاتباع في الاوليين رواه في اوليهما الشافعي واحد باسناد صحيح وفي ثانيتهما الشيخان وقياسا في الثالثة فان لم يوال او والى فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان لم يكف الاذان لها وتعبيري بذلك اولى من قوله فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى ومعظم الاذان مثنى هو معدول عن اثنين اثنين ومعظم الاقامة فرادى فقيدت من زيادتي بالمعظم لان التكبير اول الاذان اربع والتوحيد آخره واحد والتكبير اول الاقامة وآخرها ولفظ الاقامة فيها مثنى مع ان الاصل استثنى لفظ الاقامة واعتذرت في دقائقه عن ترك التكبير بانه لما كان على نصف لفظه في الاذان كان كانه فرد والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلناه فالاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسياتي وشرط فيهما ترتيب وولاء بين كلماتهما مطلقا ولجماعة جهر بحيث يسمعون لان ترك كل منها يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم ولا يضر في الولاء تخلل يسير سكوت او كلام وشرط فيهما عدم بناء غير على اذانه او اقامته لان ذلك يوقع في لبس وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء في الاقامة من زيادتي ودخول وقت لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله الا الاذان صبح فمن نصف ليل يصح والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وشرط في مؤذن ومقيم اسلام وتمييز مطلقا ولغير نساء ذكورة فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لانه عبادة وليسا من اهلها ولا من امراة وخنثى لرجال وخناثى كامامتهما لهم اما اذانهما واقامتهما للنساء فيصحان كما مر وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النساء من زيادتي وسن ادراجها اي الاقامة اي الاسراع بها وخفضها وهو من زيادتي وترتيله اي الاذان اي التاني فيه للامر بذلك في خبر الحاكم الا الخفض ولان الاذان للغائبين والاقامة للحاضرين فالاليق بكل منهما ما ذكر فيه وترجيع فيه اي في الاذان لوروده في خبر مسلم وهو ان ياتي بالشهادتين

Copyright © King Saud University